نقض بمس الاشفرين والاباطن الالين ولا بما بين القبل والدبر ولا بالعانة
وينقض مس حلقة دبر اي الادمي على الجديد لانه فرج وقياسا على القبل
بجامع النقض بالخارج منهما والمراد بها ملتقى المنفذ لا ما وراءه ولا م حلقة ساكنة
وحلقي فتحها وينقض بعض الذكر المبان بمس كله لا ما قطع في الختان اذ لا يبقى
عليه اسم الذكر قاله الماوردي واما قبل المرأة والدبر فالمتجه انه ان بقي اسم ما
بعد قطعهما نقض مسهما والا فلا لان الحكم منوط بالاسم ومن لم كوان نقض
المس كل منهما سواء كانا عاملين ام غير عاملين لاذا يد مع عامل ومحله
كما قال الاسنوي بقلا عن الفوراني اذا لم يكن سامتا للعامل والا فهو كاصبع
زايدة سامتة للبقية فينقض ومن لم كهان نقضا بالمس وكانا عاملين
ام غير عاملين لاذا يد مع عامل فلا تنقض اذا كان الكفان على معصمين
بخلاف ما اذا كانا على معصم واحد وكانت على سمت الاصلية كالاصبع
الزايدة فانها ينقض المس بها وينقض فرج الميت والصغير ومحل الحب
والذكر الاشل وباليد الشلا وخرج ببطن الكف راس الاصابع وما بينها
وحرفها وحرف الكف فلا نقض بذلك لخروجها عن سمت الكف وضابط
ما ينقض ما يستر عند وضع احد اليدين على الاخرى مع تحامل يسير وينقض
الادمي فرج بهيمة او طير فلا نقض بمسه قياسا على عدم وجوب بزه وعدم
تحريم النظر اليه تتمة من القواعد المقدرة التي بني عليها كثير من الاحكام
الشرعية استصحاب الاصل وطرح الشك وبقاء ما كان على ما كان وقد اجمع
الناس على ان الشخص لو شك هل طلق زوجته ام لا انه يجوز له وطئها
وانه لو شك في امراة هل تزوجها ام لا لا يجوز له وطئها ومن ذلك ان لا يرفع
يقين طهر او حدث بظن ضده ولو تيقن الطهر والحدث كان وجد منه بعد

الفجر وجهل السابق منهما اخذ بضد ما قبلهما فان كان قبلهما محدث فهو
الان متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر ام لا لانه تيقن الطهر وشك
في رافعه والاصل عدمه او متطهر فهو الان محدث ان اعتاد التجديد
لانه تيقن الحدث وشك في رافعه والاصل عدمه بخلاف ما اذا لم يعتد
فلا يأخذ به بل يأخذ بالطهر لان الظاهر تاخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده
فان لم يتذكر ما قبلهما فان اعتاد التجديد لزمه الوضو لتعارض الاحتمالين بلا
مرجح ولا سبيل في الحال الى الصلاة مع التردد المحض في الطهر والا اخذ بالطهر ومن
هذه القاعدة ما اذا شك من نام قاعدا ممكنا ثم مال وانتبه ايهما سبق
او شك هل ما راه رويا او حديث نفس او هل لمس الشعر او البشرة فلا نقض
بشيء من ذلك فصل في موجب الغسل وهو بفتح الغين وضمها لغة سيلان
الماء على الشيء مطلقا والفتح اشهر كما قاله النووي في التهذيب ولكن الفقها
واكثرهم انما يستعملونه بالضم وشرعا سيلانه على جميع البدن مع النية والغسل
بالكسر ما يغسل به الراس من نحو سدر وخطمي والذي يوجب الغسل ستة اشياء
منها ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي اي الاولى التقا الختانين
باد خال حشفة ولو بلا قصد او كان الذكر اشل او غير منتشر او قدر ها من
مقطوع عنها فرجا من امراة ولو ميتة او كان على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل اي وان لم ينزل
رواه مسلم واما الاخبار الدالة على اعتبار الانزال الخبر انما الماء من الماء محمولة
واجاب ابن عباس بان معناه انه لا يجب الغسل بالاحتلام الا ان ينزل وذكر
الختان جري على الغالب فلو ادخل حشفة او قدرها من مقطوع عنها في فرج
بهيمة او في دبر كان الحكم كذلك لانه جماع في فرج وليس المراد بالتقا الختانين

Copyright © King Saud University